

ورشة عمل في جنين حول منع التعذيب في المواثيق الدولية

جنين- علي سمودي- نظم امس الأول، مركز حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس" ورشة عمل في الجامعة العربية الأمريكية في جنين حول منع التعذيب في المواثيق الدولية، حضرها عدد من طلبة الجامعة والشباب، وافتتح اللقاء حسين الديك من "شمس" مقمدا نبذة تعريفية عن المركز، وعن المشروع الذي ينفذه بهدف توعية وتنقيف وزيادة مهارة الطلبة بموضوعات حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم.

وقدم الدكتور غسان عليان عميد كلية الحقوق وأستاذ القانون الجنائي الدولي في الجامعة العربية الأمريكية ورقة عمل ناقش فيها نصوص وآليات منع وتحريم التعذيب في القانون الدولي الإنساني، وتطرق إلى المواثيق الدولية التي تحظر كافة أصناف التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والعقوبة القاسية والمهينة، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف واتفاقية روما.

وقال الدكتور عليان، إن اتفاقية مناهضة التعذيب عرفت التعذيب أنه كل فعل ينتج عنه ألم شديد جسدياً أو عقلياً يتم إلحاقه عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، ويستثنى منه الأشخاص المحكومين نتيجة مخالفة جنائية قاموا بها نتيجة قرار محكمة مختصة، ووفق نظام روما الأساسي فإن التعذيب حتى يصبح جريمة ضد الإنسانية يجب أن يتوفر فيه عدة عناصر منها أن يوقع الجاني ألماً شديداً عقلياً أو جسدياً أن يكون

الضحية شخص تحت السيطرة أو الاحتجاز وان يكون هذا الأذى تم وفق مناسبة قانونية وان يكون الاعتداء عملاً بسياسة دولة أو منظمة وان يكون الجاني يعلم بان سلوكه جزء من هذا الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين.

وأوضح أنه وفي حالات التعذيب فإن المسؤولية تقع بمن ينفذ وبمن يقدم أمر التعذيب وفي هذه الحالة على المرؤوس عدم تنفيذ أوامر رئيسه لان التنفيذ مشروط بالشرعية، والتعذيب موجود قدم المجتمعات الإنسانية وهو ليس ظاهرة جديدة بل كان في السابق وموجود في أيامنا هذه، وحسب تقارير المؤسسات الدولية العاملة في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان فان نصف دول العالم تمارس التعذيب كجريمة وتنتهك كرامة الإنسان، وان جريمة التعذيب ليست مرتبطة في حالات الحرب فقط بل أنها قد تقع في أوقات السلم أيضاً.

وشدد على أن هناك فارقاً واسعاً وكبيراً ما بين ما هو موجود في النصوص القانونية التي تحت على احترام الإنسان وصن كرامته ومنع الاعتداء عليه سواء كان في القوانين المحلية أو في القانون الدولي، وبين ما هو مطبق على أرض الواقع، فهناك الكثير من الجرائم في شتى دول العالم ترتكب وتنتهك حقوق الإنسان وكرامته، ولكن بدون محاسب وبدون رقيب، حتى أن التدخل في القضايا التي قد يتم إثارتها ضد أشخاص مجرمين يكون من قبل الحكومات التي تحول دون تقديم هؤلاء إلى

العدالة ومحاسبتهم.

وتناول الدكتور عليان الآليات والإمكانات المتاحة لملاحقة ومقاضاة الجناة، ومدى التداخل والتأثير السياسي على ملاحقة من يرتكبون تلك الجرائم سواء ضد شعوبهم أو ضد شعب آخر، إذ إن هناك غطاءً سياسياً لهؤلاء الجناة يحول دون تقديمهم للعدالة في بلدانهم أو حتى أمام القضاء الجنائي الدولي، وهي الحالات التي تم فيه معاقبة الجرمين بجرائم التعذيب حيث اعتبرت جرائم ضد الإنسانية سواء في بلدانهم أو أمام المحاكم الدولية، ولكن هذه المحاكمات كان لها غطاءً سياسياً دولياً.

وفي نهاية اللقاء أوصى المشاركون بضرورة تطوير آليات جديدة في القانون الدولي لملاحقة الأشخاص منتهكي الحقوق وتقديمهم للعدالة، والعمل على تنقيف المواطنين وتنمية وعيهم بحقوقه والجهات التي يجب عليهم أن يتوجهوا إليها في حالة انتهاك كرامته أو تعرضه للتعذيب، ويجب على المؤسسات العاملة في قضايا حقوق الإنسان تنقيف دورها وجهودها وتشكيل رأي عام ضاغط على الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان وتمارس التعذيب كاستراتيجية للقمع، وبضرورة أن يعمل البرلمانيون على سن قوانين وتشريعات تحمي حقوق الإنسان وتضمن كرامته وتضمن له العيش الكريم بدون تمييز بسبب الانتماء السياسي أو العرقي، وبضرورة انضمام الدول إلى المعاهدات والمواثيق الدولية التي تحرم التعذيب والمصادقة عليها.